المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

عنوان البحث

أثر اشتراط التمليك في مصارف الزكاة

إعداد الباحث: امحمد عبد السلام محمد دعبوش

emhemad121@gmail.com

ملخص البحث

فرض الله الزكاة وجعلها ثالث أركان الإسلام وإحدى مبانيه العظام، بأدائها يدخل المرء جماعة المسلمين ويستحق أخوتهم قال تعالى: (ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﯷ ﯶ ﯵ ﯴ ﯳ ﯲ ﯱ ﯰ ﯯ ﯮ ﯭ ﯬ ﯫ ﯪ ﯩ ﯨ ﯧ ﯦ ﯥ ﯤ ﯣ ﯢ ﯡ ﯠ ﯟ ﯞ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﯙ ﯘ ﯗ ﯖ ﯕ ﯔ ﯓ ﯒ ﯑ ﯐ ﯏ ﯎ ﯍ ﯌ ﯋ ﯊ ﯉ ﯈ ﯇ ﯆ ﯅ ﯄ ﯃ ﯂ ﯁ ﯀ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 ￿ ￾ � ￼ ￻ ￺ ￹ ￸ ￷ ￶ ￵ ￴ ￳ ￲ ￱ ￰ ￯ ￮ ￭ ￬ ￫ ￪ ￩ ￨ ￧ ￦ ￥ ￤ ￣ ￢ ￡ ￠ ￟ ￞ ￝ ￜ ￛ ￚ ￙ ￘ ￗ ￖ ￕ ￔ ￓ ￒ ￑ ￐ ￏ ￎ ￍ ￌ ￋ ￊ ￉ ￈ ￇ ￆ ￅ ￄ ￃ ￂ ￁ ￀ ﾿ ﾾ

وسبب اختياري لموضوع التمليك في صرف الزكاة؛ أنه من المواضيع المهمة في فقه الزكاة؛ لما يترتب عليه كثير من الفروع الفقهية التي تُعنى بصرف الزكاة لمستحقيها، وأنه ركن من أركان الزكاة كما نص عليه جمهور الفقهاء؛ إذ لاتصح زكاة المزكي ولا تسقط عنه إلا بالتمليك من المستحق.

أهمية البحث: تكمن في

- تسليط الضوء على اختلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة وأثر ذلك على توزيعها للمستحقين.
- تنبيه المشتغلين بالعمل الزكوي من جمعيات خيرية ومؤسسات زكوية التي تتولى صرف الزكاة للمستحقين على أهمية التمليك حتى تتم عملية التوزيع بصورة شرعية صحيحة تبرئ الذمة وتجزئ المزكي.
- استحداث بعض الكيفيات الجديدة لمصارف الزكاة مثل بناء المدارس والمستشفيات ودور الرعاية وحفر الآبار وشق الطرق وغيرها من مصالح العباد أدى إلى الاجتهاد في تقعيد ودراسة وإعادة النظر في ركن التمليك.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة التمليك ومدى إمكانية تحققه في صرف الزكاة.
- توضيح أن بعض التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة تتوقف صحتها لعدم التمليك.
- تحديد اجتهاد آراء الفقهاء، وتكيفهم الفقهي لمبدأ التمليك في مصارف الزكاة.
- بيان ضوابط الاجتهاد المقاصدي لصرف الزكاة بدون تمليك فردي.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في سؤالين مهمَّيْن هما:

الأول: هل يشترط التمليك في صرف الزكاة؟ أي: لا يتصرف في أموال الزكاة من غير إذن مستحقيها.

الثاني: ما مدى تحقق ركن التمليك في مصارف الزكاة لقضايا التوزيع المعاصرة؟.

منهجية البحث:

تتلخص المنهجية البحثية التي سلكتها في إعداد هذا البحث في **المنهج الاستقرائي** القائم على التتبع لآراء الفقهاء في مسألة تمليك الزكاة واستدلالاتهم، **والمنهج التحليلي** القائم على تحليل وتوجيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، **والمنهج التطبيقي** الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة على إيراد التطبيقات.

خطة البحث:

هذا وقد جاء البحث في ملخص ومقدمةٍ ومبحثَين ـ كل مبحث له مطالب ـ وخاتمةٍ.

المبحث الأول: تعريف التمليك في صرف الزكاة للمستحقين ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمليك لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريفات الفقهاء للتمليك.

المطلب الثالث: التعريف المختار وسبب اختياره.

المطلب الرابع: أنواع التمليك.

المطلب الخامس: ذكر مصطلحات لها صلة بالتمليك.

المبحث الثاني: اشتراط التمليك عند الفقهاء ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة مع ذكر سبب الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب الفقهية على تمليك الزكاة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الرأي المختار وسبب اختياره.

المطلب الرابع:. تطبيقات فقهية تجمع بين الأصالة والمعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة

الفرع الأول: فروع فقهية ترتبت على اشتراط التمليك:

الفرع الثاني: فروع فقهية ترتبت على عدم اشتراط التمليك:

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف التمليك في صرف الزكاة للمستحقين ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمليك لغة واصطلاحًا.

التمليك في اللغة: مصدر للفعل الرباعي (ملَّك) يقال: مَلَّكَهُ إياهُ تَمْليكاً أي: جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ([2]). قال ابن سيده في المحكم([3]) المِلْك، والمُلْك: احتواء الشَّيْء والقُدرة على الاستبداد بِهِ.

واصطلاحًا: "جعل شيء لآخر يحوزه وينفرد بالتصرف فيه"([4])، أو هو "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه"([5]).

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن التمليك في الزكاة هو: إعطاء المال للمستحق يتصرف فيه بكامل حريته أي: يحوزه ويتصرف فيه.

---

[2]) ينظر الصحاح. مادة(ملك) (4/1609) ، مختار الصحاح. مادة (ملك) (1/298) ، القاموس المحيط. مادة (ملك) (1/954) ، القاموس الفقهي. مادة (ملك) (1/3339).

[3] (7/54).()

[4] 1/247).(معجم لغة الفقهاء()

[5] 1/340).(القاموس الفقهي()

المطلب الثاني: تعريفات الفقهاء للتمليك.

أولا: الأحناف:

عرفه ابن الهُمام بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"([6]).

وعرفه ابن عابدين بأنه: إيتاء القدر الواجب للفقير([7]).

ثانيًا: المالكية:

عرفه الإمام القرافي بأنه: "تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"([8]).

وعرفه ابن عرفة بأنه: "التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"([9]).

ثالثًا: الشافعية:

عرفه ابن السبكي بأنه: " حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك:"([10]).

وعرفه الزركشي بقوله: "معنى مقدر في المحل، يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة"([11]).

رابعًا: الحنابلة:

عرفه ابن تيمية بأنه: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"([12])

وعرفه البهوتي بأنه: "يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه"([13]).

المطلب الثالث: التعريف المختار وسبب اختياره.

تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستئثار الذي يعنيه التمليك بطريقة مطلقة على وجه التأبيد، **والتعريف المختار** هو تعريف صدر الشريعة في كتابه شرح الوقاية في مسائل الهداية([14]) وهو: اتصال بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقًا للتصرف فيه، وحاجزًا عن تصرف الغير".

---

[6] (فتح القدير(6/248).

[7] (حاشية رد المحتار على الدر المختار(2/256).

[8] (الفروق(3/209)

[9] (شرح حدود ابن عرفة للرصاع(1/466).

[10] (الأشباه والنظائر لابن السبكي1/232).

[11] (المنثور في القواعد للزركشي(3/223).

[12] (القواعد النورانية(1/300).

[13] (كشاف القناع عن متن الإقناع(3/206).

[14] (2/196).

وسبب اختياري لهذا التعريف أنه: بيَّن العلاقة بين المالك والمملوك، وحق التصرف المطلق في المملوك، ومعنى كونه حاجزًا يمنع غير المالك من الانتفاع والتصرف دون إذن المالك.

المطلب الرابع: أنواع التمليك.

ينقسم التمليك إلى قسمين: تمليك تام، وتمليك ناقص:

أولاً: التمليك التام: وهو ملك ذات الشيء أي: رقبته ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة من بيع وهبة وصدقة وإهداء؛ كمن يملك بيتًا فهو يملك الانتفاع به من سكن، ويملك سائر الحقوق الأخرى من بيعٍ وإجارة وهدية وهبة وإعارة، فأعم صور التصرف في الأعيان هو ملك العين.

ومن أهم خصائصه: أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام محل الملك قائماً، ولا يقبل الإسقاط، وإنما يقبل النقل؛ إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك، وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية، وقد أطلق عليه الفقهاء " الملك المطلق" ، المملوك رقبة ويدًا"([15]).

ثانيًا: التمليك الناقص: وهو ملك قاصر على المنفعة فقط، ويكتسب هذا التمليك بالإجارة والإعارة والوقف والوصية والإباحة، وقد أطلق عليه فقهاء الأحناف ملك المنفعة أو حق الانتفاع، فالتسميتان عندهم بمعنى واحد([16])، والمالكية فرقوا بينهما، فملك المنفعة عندهم هو: اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض. وأما حق الانتفاع: فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كسكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله ونحو ذلك. فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره، فتمليك الانتفاع: هو أن يباشر المنتفع بنفسه، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة([17]).

المطلب الخامس: ذكر مصطلحات لها صلة بالتمليك:

ذكر الفقهاء مصطلحاتٍ كثيرةً لها صلة بالتمليك، من هذه الألفاظ: الإباحة والتمكين والانتفاع والإسقاط والاختصاص والتصرف، وسنفرد في هذا المطلب مصطلح الإباحة لكونه أقربَ في دلالته بالتمليك، واختلاف الفقهاء فيه.

---

[15] ().ينظر بدائع الصنائع(2/9) ، درر الحكام(2/60) ، الفقه الإسلامي وأدلته(6/4551

[16] ().ينظر الفقه الإسلامي وأدلته(4/2896

[17] ().ينظر الفروق للقرافي(1/187

الإباحة عرفها الإمام الزركشي بقوله: هي "تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها، ولهذا لو ملك شيئا ولم يقبضه فأباحه، صح بخلاف ما لو وهبه، والفرق أن الهبة تمليك"([18]). فالإباحة إذْن من المالك لغيره باستهلاك عين أو منفعة؛ لاعلى سبيل التمليك، بل على سبيل المنفعة، مثل ما إذا أذن شخص ما لغيره باستعمال سيارته أو هاتفه فلا يُعدُّ تمليكًا، وهذا الإذن هو الإباحة نفسها، على اعتبار إباحة الأفراد بعضهم لبعض فيما يملكونه، فأثر هذا الإذن اختلف الفقهاء فيه هل هو تمليك أو إباحة، فمثلاً: قرض الدراهم والدنانير وردُّه بعوض، فهذا إباحة وليس تمليكًا، وهبة المأكول والمركوب تمليك بلا عوض، وبناء على هذا فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل هل هي من قبيل التمليك أو هي إباحة؟ ونكتفي بذكر مسألة واحدة تبين لنا المراد.

مسألة **الضيافة** وهي: الطعام المقدم للضيف هل هو تمليك أو إباحة؟.

أئمة الأحناف يعتبرون طعام الضيف إباحةً وليس تمليكًا. قال السرخسي في المبسوط([19]): "المباح له الطعام، فإنه لا يملك الطعام، وإنما يتناوله على ملك المبيح".

أما عند السادة المالكية فاختلفت عباراتهم في مسألة طعام الضيف، فالقرافي يرى أن الطعام المقدم للضيف من قبيل الإباحة وليس التمليك، وخالفه معقبه ابن الشاط بأنه على سبيل التمليك وليس للإباحة([20]).

وذهب جمهور الشافعية إلى أن الطعام المقدم للضيف من قبيل التملك وليس الإباحة كما في حاشية قليوبي([21]): "وَيَمْلِكُهُ بِوَضْعِهِ فِي الْفَمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَيَتِمُّ مِلْكُهُ بِالِازْدِرَادِ".

والرأي المختار في هذه المسألة أن الطعام المقدم للضيف من قبيل الإباحة وليس التملك، فلو أراد الضيف أن يحمل معه طعامًا إلى بيته لا يجوز له؛ لأن المضيف أباح له الأكل فقط دون التملك أو أخذه أو بيعه.

المبحث الثاني: اشتراط التمليك عند الفقهاء ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة مع ذكر سبب الخلاف.

المذهب الأول: يشترط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين مطلقًا. وهو مذهب الجمهور من الحنفية([22]) والشافعية([23]) والحنابلة([24]).

---

[18] ().(المنثور في القواعد الفقهية(1/73

[19] (11/140).()

[20] () .(ينظر الفروق للقرافي ومعه حاشية ابن الشاط إدرار الشروق على أنواء الفروق(3/213

[21] (3/299).()

[22] () .(ينظر فتح القدير(2/20) ، حاشية رد المحتار(2/62

[23] ().(ينظر المهذب للشيرازي(1/313) ، مغني المحتاج(4/183

[24] ().(ينظر الإنصاف للماوردي(3/234) ، المبدع لابن مفلح(2/417

المذهب الثاني: يشترط التمليك في الأربعة أصناف الأولى(الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) وهذا قول ابن تيمية([25]) وقريب منه قول المالكية([26]) مع إضافة (ابن السبيل).

المذهب الثالث: لايشترط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين مطلقًا، وهو قول أبي عبيد([27])، واختاره الشوكاني([28])، وبعض المعاصرين([29]).

وسبب الاختلاف مردُّه إلى ثلاثة أمور:

الأول: اختلافهم في معنى الإيتاء الوارد في النصوص القرآنية(وآتوا الزكاة) هل هو بمعنى التمليك أو الانتفاع؟.

الثاني: اختلافهم في تقدير الخبر المحذوف في آية المصارف(إنما الصدقات للفقراء) هل هو مملوكة أو مصروفة؟.

الثالث: اختلافهم في معنى اللام (للفقراء) وما عطف عليه.هل هو للتمليك أو للاستحقاق؟[30].

المطلب الثاني: أدلة المذاهب الفقهية على تمليك الزكاة ومناقشتها.

أدلة المذهب الأول وهم: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة:

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى:{وآتوا الزكاة}[البقرة: 43]. بمعنى (الإعطاء)

وجه الدلالة: يقول الكاساني في بدائع الصنائع([31]) في ذكر ركن الزكاة: "قد أمر الله تعالى الملَّاك بإيتاء الزكاة لقوله عز وجل:{وآتوا الزكاة}[البقرة: 43] والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل:{إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك".

ونوقش بأن: الإعطاء قد يكون للتمليك، وقد يكون للانتفاع والضيافة والإباحة، وقد يكون إعطاؤك المال للمضاربة وغيرها([32]).

---

[25] ().(ينظر مجموع الفتاوى(25/80

[26] () ينظر التبصرة للخمي(3/990) ، التوضيح شرح جامع الأمهات(2/352) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل(2/319) ، حاشية ابن المنير على الكشاف(2/283).

[27] () .(ينظر الأموال (672ـ 673

[28] ().(ينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(1/264

[29] ().(ينظر فتاوى الزكاة للمودودي(55) ، محمد عثمان شبير في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(1/449) ، اقتصاديات البعلى(85

[30])) .(ينظر تفسير القرطبي(8/167) ، البحر المحيط لأبي حيان(5/442) ، التحرير والتنوير(10/237) ، زهرة التفاسير(6/3349

[31] : (2/39).()

[32] ().(ينظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري(1/59

ـ قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:60].

وجه الدلالة: يقول الشيرازي في المهذب([33]) عند استدلاله بآية مصارف الزكاة:"فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم".

ويقول ابن مفلح في المبدع([34]) في ترجمته للأ صناف التي لا تأخذ من الزكاة: "يشترط تمليك المعطَى".

ونوقش بأن: اللام في الآية للاختصاص ولبيان المصرف؛ أي: تختص الزكاة بالمذكورين في الآية دون غيرهم، يقول القرطبي في قوله تعالى: "للفقراء" تبيين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم"([35]).

ويقول ابن العربي: "واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل لام الأجل؛ كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار"([36]).

ـ قوله عز وجل {والذين في أموالهم حق معلوم [24] للسائل والمحروم} [المعارج: 25] والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك.

وجه الدلالة: أن الله جعل الزكاة حقا للمستحقين، فلا بد من تمكينهم منه.

ونوقش بأن: التمكين قد يكون بغير تمليك كما في طعام الكفارة.

ثانيا: من السنة:

ـ مارواه أبو داود عن أبي بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»([37]).

وجه الدلالة: قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن([38]): "الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض، ثم ماتت، كان سبيلها سائرَ أملاكها".

ـ مارواه البخاري وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك»([39]).

---

[33] (1/313).()
[34] (2/425).()
[35] 8/167(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي).()
[36] 2/521(أحكام القرآن لابن العربي).()
[37] 2/124(سنن أبي داود).()
[38] (2/73).()
[39] (صحيح البخاري(2/132) رقم(1512) ، سنن أبي داود(2/112) رقم(1613).()

وجه الدلالة: أن ذكر الصاع في زكاة الفطر يدل على التمليك، ويشعر بعدم جواز الإباحة، ومثلها زكاة المال.([40]).

ونوقش: بأن ذكر االصاع هو لبيان مقدار الواجب في صدقة الفطر، والمقادير لاتتضح إلا ببيان مكاييلها الشرعية؛ لذا تم ذكر الصاع ونحوها.

ثالثًا: من المعقول:

ـ إن عدم اشتراط التمليك سيؤدي إلى تأخير الزكاة عن المستحقين، وهذا خلاف ما نص عليه الفقهاء من أداء الزكاة في وقتها مع التمكن في إخراجها كتأخير الصلاة عن وقتها، ومن الأشياء التي تحمد في العجلة وعدم التأني إخراج الصدقة في وقتها([41]).

ـ عدم اشتراط التمليك المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم أهل رشد، ولا ولاية عليهم في أموالهم؛ فالأمر إليهم ينفقونها فيما شاؤوا. قال الإمام الشيرازي في المهذب([42]): " لا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتي يوصلها ألي أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولَّى عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم".

ـ عدم اشتراط التمليك يقتضي إقامة المؤسسات الخيرية لتتسلم أموال الزكاة وتوزيعها ؛ مما يؤدي إلى جذب أكثر الأغنياء، ويحرم المستحقين حقهم في قضاء حوائجهم، وأيضًا سيؤدي إلى عدم شعور الفقير بعطف الغني عليه، ما دام أنه يأخذ باستمرار من المؤسسات الخيرية.

أدلة المذهب الثاني: القائل باشتراط التمليك للأربعة أصناف الأولى (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) وهو قول ابن تيمية وأضاف المالكية ابنَ السبيل مع الأصناف الأربعة.

من القرآن الكريم:

قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:60].

وجه الدلالة: هذه الآية حصرت مصارف الزكاة الثمانية، وغايرت بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة؛ فالأولون جعلت الصدقات لهم، والآخَرون جعلت الصدقات فيهم. فما السر في هذه المغايرة؟، ولم عَدَل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟.

---

[40] ().(ينظر الدر المنتقى على مجمع الأنهار(1/129

[41] ().(حاشية المدني على كنون(2/307

[42] ().(1/311)

لقد تناول علماء التفسير والفقه هذا العدول بناء على فهمهم لمعاني القرآن العظيم وتدبرهم، وإبداعهم في فهم لغة القرآن؛ وممن تناول هذا التغاير من المفسرين وأبدع فيه الإمام محمود جار الله الزمخشري في تفسيره الكشاف([43]) فيقول: فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى "في" في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأنّ "في" للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصباً؛ ذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم؛ من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال.

وتكرير (في) في قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فيه فضل ترجيح لهذين على (الرقاب والغارمين).

تعقبه ابن المنير في الانتصاف([44]) وأوضح المعنى أيما وضوح حيث قال: " وثم سر آخر هو أظهر وأقرب؛ وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاَّكٌ لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يُصرَف نحوهم، بل ولا يُصرَف إليهم. ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يُصرَف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتِبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مَحَال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك العاملون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم. وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً، وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب".

وحاصل ما ذكره الزمخشري وابن المنيّر أن الصدقات تعطى للأصناف الأربعة الأولى تمليكًا، وأما الأصناف الأربعة الأخرى فلا يملكون لذواتهم؛ أي: لكونهم مكاتبين ومديونين ومجاهدين ومسافرين حتى يتصرفوا في الصدقات كيفما شاءوا كالأربعة الأول، بل لجهة استحقاقهم كفك الرقبة من الرق، وتخليص الذمة من مطالبة من له الحق، واحتياج المسافر والمجاهد ما يحتاجه من قطع الطريق ويساعده على الغزو.

[43] (2/283).()

[44] 2/283(مطبوع مع الكشاف).()

وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من المفسرين كالبيضاوي([45]) والنسفي([46]) والخازن([47]) والألوسي([48])، وكثير من الفقهاء كالخطيب الشربيني في مغني المحتاج([49])، وابن تيمية([50]).

وقد رأيت من تمام المعنى نقل قول الإمام ابن قدامة في المغني([51])، حيث عبر عن ذلك بشيء من الوضوح والتبيان فقال: "وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم، وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم.

والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلَّفين، وأداء أجر العاملين. وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل، إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له".

ويناقش هذا القول من وجهين:

الأول: متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، كقول مالك: أو مملوكة للفقراء، كقول الشافعي، لكن الأول متعين؛ لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعلق "اللام" به "وفي" معا، فيصح أن تقول: هذا الشيء مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتئم مع اللام، وعند الانتهاء إلى "في" يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتئم بها، فتقديره من "اللام" عام التعلق، شامل الصحة، متعين([52]).

الثاني: أن اللام قد تكون للاختصاص كقولهم: السرج للدابة، والباب للدار بل جعله المرداوي المالكي أصلا فيها وقد قدمه على الملك الاستحقاق. يذكر في الجنى الداني([53]) قوله: الظاهر أن أصل معانيها الاختصاص، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه. وكذلك الاستحقاق؛ لأن من

---

[45] ().(ينظر تفسير البيضاوي أنوار التنزيل(3/86

[46] ().(ينظر تفسير النسفي مدارك التنزيل(1/689

[47] ().(ينظر تفسير الخازن لباب التأويل(2/375

[48] ().(ينظر تفسير الألوسي روح المعاني(5/314

[49] ().(4/173)

[50] ().(ينظر الفتاوى الكبرى(4/201

[51] ().(2/500)

[52] ().(ينظر الانتصاف لابن المنير(2/283

[53] ().(1/96)

استحق شيئاً فقد حصل له به نوع اختصاص. وعلى هذا فقد تطرق الاحتمال إلى معنى "اللام" فيسقط به الاستدلال.

ويستدل للمالكية بإلحاق "ابن السبيل" بالأصناف الأربعة الأولى مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً، لكن عطفه على المجرور باللام ممكن.

أدلة المذهب الثالث: لايشترط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين مطلقًا، وهو قول أبي عبيد([54])، واختاره الشوكاني([55])، وبعض المعاصرين([56]).

من القرآن الكريم:

قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:60].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت المستحقين للزكاة كمجموعات لا كأفراد، فلا حرج إذن في صرفها لهم على هيئة تمليك جماعي؛ بمعنى أن جميع الصدقات لجميع الفقراء وسائر من ذُكر معهم([57]).

من السنة:أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: "أهدية أم صدقة؟"، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم، فأكل معهم([58]).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم الأكل من طعام الصدقة ولم يملكهم إياه.

ونوقش: بأن المراد من الصدقة الواردة في الحديث هي التطوعية وليست الصدقة الواجبة.

ب ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ.

وجه الدلالة: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ فِي الشُّرْبِ وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ دون تمليك([59]).

([54]) .(ينظر الأموال (672ـ 673

([55]).(ينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(1/264

([56]).(ينظر فتاوى الزكاة للمودودي(55) ، محمد عثمان شبير في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(1/449) ، اقتصاديات البعلى(85

([57]).(ينظر تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي(1/214) ، قاعدة مقابلة الجمع بالجمع(382

([58]).(أخرجه البخاري في صحيحه(3/155) ، رقم(2576

([59]).(ينظر شرح البخاري لابن بطال(3/558) ، فتح الباري لابن حجر(1/341

ونوقش: بأن هذا الحديث خاص بابن السبيل فقط، أو يحمل على الأصناف الأربعة الأخيرة لتعاطفها بحرف الجر (في).

المطلب الثالث: الرأي المختار وسبب اختياره.

أختار المذهب الثاني القاضي بتمليك الأربعة أصناف الأولى وهم (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) وذلك لما يلي: أ ـ لما استدلوا به.

ب ـ لايقدر على سد تلك الخلات من فقر ومسكنة وذل إلا بتملك للمال، ولا يتحقق الغرض من الزكاة إلا بتملكهم إياها.

ج ـ التصرف في المال بدلاً عنهم، يُعَدُّ من قبيل الولاية عليهم، وهذا لايجوز؛ لأن الفقراء أهل رشد. قال الشيرازي في المهذب([60]): ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم".

د ـ الأصناف الأربعة الأخيرة يمكن سد خلاتهم من فك قيد الرق، وتسديد غرم الغارم، وكفاية مؤونة ابن السبيل، وشراء آلات الحرب وغيرها للمجاهدين.

وعلى هذا القول المختار فإن اصحابه أجازوا صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وفي فك الأسرى، وقضاء الدين على الميت، وبناء سور حول المدينة لحمايتها، وفي صناعة المراكب البحرية وغيرها([61]).

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية تجمع بين الأصالة والمعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة.

الفرع الأول: فروع فقهية ترتبت على اشتراط التمليك:

يقول الكاساني في بدائع الصنائع([62]): صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلا.

ـ إذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز؛ لعدم التمليك.

ـ لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه.

---

[60] (1/311).()

[61] () قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(1/497): (قوله لا سور ومركب) هذا قول ابن بشير ومقابله ما لابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والمراكب منها ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشير وقال إنه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره .

[62] ().(وينظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار(2/344 ' (2/39)

ـ ولو قضى دينَ حي فقير إن قضى بغير أمره لم يجز؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به صار وكيلا عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكه من الغريم.

ـ ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز؛ لانعدام التمليك؛ إذ الإعتاق ليس بتمليك، بل هو إسقاط الملك.

ـ وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبدا فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء.

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال.

ـ ولا يدفع المزكي زكاته إلى امرأته الفقيرة؛ للاشتراك في المنافع عادة. ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير عند أبي حنيفة وبعض الفقهاء

ـ ولا يدفع المزكي زكاته إلى مدبَّره ومكاتَبه وأم ولده؛ لفقدان التمليك؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك.

ـ ولا يدفع المزكي زكاته إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده.

ـ صرف الزكاة في مؤسسات الدولة؛ كالمدارس، والجامعات، والمستشفيات لايجوز؛ لانعدام التمليك.

الفرع الثاني: فروع فقهية ترتبت على عدم اشتراط التمليك:

ـ إذا أعطى الدائن مدينه من زكاته بقدر ما عليه من الدين قاصدا استيفاء دينه، ثم يأخذها منه مقابل دينه.

هذه المسألة عبر عنها الشيخ خليل بقوله: " وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد" قال في مواهب الجليل([63]): " هذا إذا لم يواطئه على ردها، فإن واطأه لم يجز، كما جزم به ابن عرفة والمصنف في التوضيح، وأما مع عدم التواطؤ فهو محل التردد.... وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء؛ لأنه كمن لم يعط شيئا. فالمالكية يجيزونها إذا لم تكن هناك مواطئة.

والأحناف يجيزونها مطلقًا فال ابن نجيم: "ومن له على فقير دين، وأراد جعله عن زكاة العين؛ فالحيلة أن يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه، وهو أفضل من غيره، ولو امتنع المديون من دفعه له مدَّ يده ويأخذه منه؛ لكونه ظفر بجنس حقه"([64]).

وجه الدلالة من عرض هذه المسألة هو: أن عدم اشتراط التمليك قد يكون ذريعة إلى التواطؤ بين الدائن والمدين – والحيل باطلة للتهرب من الزكاة، والتخلص من حقوق الفقراء والمستحقين.

---

[63] (2/349).()

[64] 1/351(الأشباه والنظائر).()

ـ يجوز بناء المدارس والمعاهد والجامعات بمال الزكاة وكذلك مراكز للدعوة الإسلامية، كل ذلك تحت مظلة مصرف "في سبيل الله".

ـ إنشاء شبكات الطرق والمواصلات بمال الزكاة.

ـ إنشاء مستشفيات خاصة للفقراء والمساكين والمحتاجين والأيتام. كل ذلك في إطار مصرف الفقراء.

ـ إنشاء صناديق لإقراض القروض الحسنة، تقدم دعمًا ماليا في حالات الكوارث والأزمات للمعسرين ضمن إطار سهم الغارمين.

ـ حفر الآبار وخاصة في الدول الفقيرة والأماكن النائية كبعض الدول الأفريقية المسلمة، فهو من أجلِّ القرب.

ـ إقامة ولائم الإفطار للفقراء والمساكين، بشرط عدم وضعها في المساجد لتكون عرضة للأغنياء والفقراء، وغير مختصة بالفقراء والمحتاجين، ولا مانع من صرف الصدقات التطوعية فيها.

ـ تخصيص جزء من مال الزكاة للداخلين في الإسلام، لتعليمهم الدين وتأليف قلوبهم لهذا الدين، ومساعدتهم في تصديهم للظلم والاضطهاد الذي يواجهونه، كالذي يحدث لإخواننا المسلمين الإيقور في الصين، كل ذلك تحت مظلة سهم المؤلفة قلوبهم.

ـ في نطاق سهم الرقاب يمكن تخصيص مال لتحرير بعض المسلمين الذين يرزحون تحت بطش دول الكفر والإلحاد.

ـ شراء أدوات الحرف للفقراء والمساكين، وتشجيعهم على العمل، حتى لايعيش بقية عمره مادًّا يده محمرَّ الوجه، وقد نص الفقهاء المتقدمون أنه يعطَى كفاية العمر الغالب. وقد أوضح ذلك بجلاء الإمام شمس الدين الرملي في كتابه نهاية المحتاج شرح المنهاج([65]) فقال وبكلماته نختم هذا البحث: "فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم، .....وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، والعمر الغالب هنا ستون عاما وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة؛ لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

[65] (6/162).()

ـ إن تمليك الزكاة للمستحقين ركن من أركانها، تترتب عليه كثير من القضايا الفقهية الفرعية التي تُعنى بصرف الزكاة.

ـ مصارف الزكاة حددها الله في كتابه الكريم، بيد أن هذا التحديد لم يغلق الاجتهاد في كيفية إيصال الزكاة للمستحقين وتوزيعها؛ لذلك اختلف الفقهاء الأوائل والمعاصرون في حد التمليك وفي حكمه الشرعي.

ـ هناك مصطلحاتٍ كثيرةً لها صلة بالتمليك، من هذه الألفاظ: الإباحة والتمكين والانتفاع والإسقاط والاختصاص والتصرف.

ـ سبب اختلاف الفقهاء في مبدأ التمليك مرده إلى ثلاثة أمور:

الأول: اختلافهم في معنى الإيتاء الوارد في النصوص القرآنية(وآتوا الزكاة) هل هو بمعنى التمليك أو الانتفاع؟.

الثاني: اختلافهم في تقدير الخبر المحذوف في آية المصارف(إنما الصدقات للفقراء) هل هو مملوكة أو مصروفة؟.

الثالث: اختلافهم في معنى اللام (للفقراء) وما عطف عليه.هل هو للتمليك أو للاستحقاق؟.

ـ القول الراجح والمختار القاضي بتمليك الأربعة أصناف الأولى وهم (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم).

ـ يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق المقصد الأساس لكل مصرف من المصارف كإنشاء مؤسسات لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى السكن أوالطعام والشراب أو التعليم أو العلاج أو التأهيل الإنتاجي أو غير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

1- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة بحث لمحمد عثمان شبير. دار النفائس. الأردن. سنة2010م.

2- أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

3- الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

4- اقتصاديات الزكاة . عبد الحميد البعلي. دار السلام. ط الأولى. 1991.

5- الأموال. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ). المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية - بدون تاريخ.

7- أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

8- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ). المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

9- البحر المحيط في التفسير. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ). المحقق: صدقي محمد جميل.الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: 1420هـ.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

11- التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ). تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، 2011 م.

12- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 139هـ). الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس .سنة النشر: 1984 هـ.

13- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

14- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

15- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

16- تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ). الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م).

17- الجامع لأحكام القرآن .أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

19- حاشية محمد بن المدني على كنون، مطبوعة مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. الناشر: المطبعة الأميرية بمصر. 1306هـ.

20- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت. عدد الأجزاء: . 4الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

21- درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

22- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

23- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ). المحقق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

24- زهرة التفاسير. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ). دار النشر: دار الفكر العربي.

25- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

26- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ). الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى.

27- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ). ضبطه: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 2002 م.

28- شرح صحيح البخارى لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

29- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1987م.

30- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

31- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

32- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)تحقيق: محمد إبراهيم سليم .الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

34- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الرَّابعة.

35- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

36- القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان . الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

37- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

38- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.

39- لْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

40- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997م.

41- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت . الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

42- مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: 1416هـ/1995م.

43- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). الناشر: دار الفكر.

44- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 2000 م.

45- مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

46- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ). الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى 1351هـ ـ 1932م.

47- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

48- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

49- المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

50- المنثور في القواعد الفقهية. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

51- المهذب في فقة الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

52- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

53- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت .ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

54- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). محمد بن قاسم الأنصاري، ، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ). الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، 1350هـ.